

بلغ المرام (تتمة كتاب الزكاة) 6341/5/4 هـ (عبدالرحمن البراك)

521

عبدالرحمن البراك

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. قال الحافظ ابن حجر رحمة الله تعالى في بلوغ المرام في تتمة كتاب الزكاة وعن سهل ابن ابي حثمة رضي الله عنه قال امرنا رسول الله - 00:00:01 صلى الله عليه وسلم اذا خلصتم فخذلوا ودعوا الثالثاء فان لم تدعوا الثالث فدعوا الربع. رواه الخمسة الا ابن ماجة وصححه ابن وصححه حبانا والحاكم في هذا الحديث دليل على مشروعية خرص - 00:00:21

النخل من قبل الامام من قبل ولي الامر يبعث من يحرص على الاملاك واهل البساتين نخليهم يأخذ ثمارها لان هل تبلغ النصاب او لا تبلغ يقدرها الخرف والحضر معناها التقدير - 00:00:40

وفيها ان على الخالص ان يخرص ويبدع الثالث او يبدع الربع يعني فاذا كان مثلا يقدر نقدر على انه مثلا اربعين خمسة واربعين ويجعله ثلاثة او يجعله نقول ستين ستين في بدأ الثالث تكون اربعين. او يبدع الربع فتكون خمسة واربعين - 00:01:04

وهذا المتروك يتترك لاهل البساتين ل حاجتهم بحاجة فيما يأكلون او لضيوفهم فاما ان يدعي الخالص نفس الخالص يقدر ويطرح. يقدر الستين ويطرح خمسة عشر او يطلع فيبقى مطالبا بك مطالبا باربعين - 00:01:58

او مطالب بخمسة واربعين هذا معنى قولي اذا خلصتم فدعوا الثالث فان لم تدعوا الثالث فدع الربع وهذا من وجوه التيسير والرفق من وجوه التيسير والرفق ان يعني صاحبي يستهلك من ثم نخله يستهلك نسبة - 00:02:34

لحاجة عياله ولضيوفه وما اشبه ذلك فكان من الرفق به الطرح نسبة يكفي لمثل هذه الحاجات فلا يكون مطالبا الا آ بالصافي الباقي الباقي الذي يجده يجد ويجمعا ويصيرهم في البيدر في الجنين - 00:03:11

اما ما يستهلك فهذا لا يدرك الجنين. الجنين ما يستهلكه لحاجة عياله وضيوفه لا يصير الى الجنين فاذا يحتاج الى انه عند الخرس يطرح هذا المقدار نعم اعد الحديث - 00:03:49

وعن سهل بن ابي حثمة رضي الله عنه قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خلصتم فخذلوا ودعوا الثالث فان لم تدع الثالث فدعوا الربع. رواه الخمسة الا ابن ماجة. وصححه ابن حبان والحاكم. قوله خذلوا - 00:04:09

الخالص ما يأخذ في الحقيقة يعني ان يقدروا ما يؤخذ منهم. قدروا ما ما يؤخذ منهم ودعوا الثالث وخذلوا ودعوا الثالث فيقدر ويترك الثالث فان الخالص يأتي في اول يعني الوقت - 00:04:29

يأتي وقت صلاح السمر ما يأتي لقبض الثمرة هذا هو الظاهر من يقبض احسن الله اليكم. نعم. من الذي يقبضها؟ يقبضها غيره اما سعة اخرون يقبضونها ويؤدونها لاصحابها لمستحقها الفقراء - 00:05:01

نعم بعده ايش؟ الافراد اصحاب المساكين في شركات ايش حتى لمن الشركات الان يبيعون الثمر كامل. لا اقصد يعني نفس الشيء الشركات اللي ترك له مثلا الثالث او الربع احسنت هلا شلونك طيب - 00:05:28

لا الله لا الله لا الله يمكن ان يقال هذا بناء على هذا التعليل وهذا التعليل ما هو في نص يعني مستنبط استنباط فمن راعى هذا التعليل وان كان مستنبطا - 00:05:57

فانه حينئذ هذه الشركات التي لا تتتكلف بشيئا ولا تنفق شيئا بل تبيع السماء كلها ويصير مردودها لها لا يطرح عنه شيء ومن نظر

يعني يعني من لم يعتبر هذا التعليل - 00:06:21

يقول الافعى هذا هو الظاهر لأن العلة مستنبطة وان الاصل اذا خرجم فادعوا الثالث فدعوا الثالث فدعوا الرابع فلا ذكر انه في انه جاء في الحديث فدعوا الرابع اللي - 00:06:42

يعني لحاجتهم او لعيالهم او بل هذا استنباط فالعلة المستنبطة مهيب نص يا قلبي حيث يراعى نعم احسن الله اليكم الصناعي نقل عن شيخ الاسلام وهو كذلك رجح ان انها تترك لصاحب التمرة اما ايش - 00:07:01

نعم لصاحب التمار. ايه. لعياله وضيفه الى اخره. لكن البسام يقول انها تترك له حتى يوزعها المحتاجين ايش يقول؟ يقول تترك حتى يتولى هو توزيعها اه اهل الصدقة واهلها يعني يترك اه لا لا تقبض منه كاملة فليترك له الثالث يتولى توزيعه يتولى توزيعه لقرباته ومن يراه - 00:07:24

وهذه العلة ايضا غير موجودة فيما يسأل عنها عبد البحسن بناء على هذا وهذا يعني الشركات التي يعني اه يعني فساتين عظيمة وكبيرة هي لا لا تطبق عليهم لا تطبق على حالهم هذه التعديلات - 00:08:01

سيطالبون بالثمرة كاملة بزكاة السفرة كاملة حسب الخرس احسن الله اليكم ويقال ان ان الشعر نظر الى انه خوص الخرس يعني ليس يقينا وبناء على هذا يعني حتى لكنه - 00:08:38

يترك الثالث يترك الرابع هذا فرق كبير نعم بادر احسن الله اليكم. وان رضي الله عنه قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يخلص زينب كما يخلاص النخل وتؤخذ زكاته زبيبا رواه الخمسة وفيه انقطاع. وهذا الحديث فيه يعني - 00:09:04
مشروعية العنبر كالنخل والا تؤخذ زكاته الا زبيبا كذلك النخل لا تؤخذ زكاته الا تمرا لا رطبا. وكذلك العنبر لا زكاة الا زبيبا لا عنبر رطبا لانها الرطب والعنبر الرطب يؤول للفساد - 00:09:33

هذا الحقيقة دل على يعني على ما دل عليه حديث السائل مما من سنة النخل وكذلك العنبر اذا لم يكن هناك من نعم فالانسان مسؤول عن نفسه عليه هو ان يحسن يحصل له من التمر وينزكيه. فاذا كان يحصل له - 00:10:04
حمزة فاكتثر فعليه ان يخرج زكاتها يعني ليس من شرطه يعني العمال من قبل الامام اذا كان اذا كان هناك في في بلد لا لا ترسل الدولة الحكومة لا تخلص عليها - 00:11:01

هل تسفل الزكاة؟ لا نعم يكتفى بخاوص واحد احسن الله اليكم. نعم. خاص يكون واحد. والله يظهر انه يجزي كما جاء ان ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يرسل عبد الله ابن رواحة لليهود في خير ويخرص عليهم النخل - 00:11:27
من اجل انهم ان النبي عاملهم على شطر ما يخرج منها على نصف ما يخرج منها. فاتيح الى الخرس حتى يحاسب على هذا الاساس فيذهب يحرص عليهم ويلزمهم انه يعني يعتبرون هذا الخرس - 00:11:57

بحيث يدفعون لل المسلمين للرسول صلى الله عليه وسلم نصف ما قدره الخالص نعم انه بعث سالم بن ابي حاتم مما يعلل به او هذا من يعني من ادلة القائلين بهذا التعليم نعم. احسن الله اليكم الحديث الاخير - 00:12:42
يقول بسام الراجح ان الحديث مرسل هذا هذا هو الذي عليه عمل العلم وقول الجمهور انها ترى ان العنبر يخلاص كما يخلاص من نعم لكن الاخذ في في عنبر يعني الاخذ زبيبا بدل - 00:13:25

قال شيخ الاسلام العنبر الذي لا يصير زبيبا لا يصير زبيبا اذا اخرج عنه زبيبا بقدر عشره لو صار زبيبا هذا واجزا بلا ريب. واما العنبر الذي يصير زبيبا. لكنه قطعه قبل ان يصير زبيبا. فهنا - 00:13:44

يخرج زبيبا بلا ريب. فان اخرج العشر عنبر فقولان في مذهب احمد احدهما لا يجزئه وهو المشهور من المذهب والثاني يجزئه وهذا قول اكثر العلماء وهو اظهر. هذا كلام شيخ الاسلام ابن تيمية - 00:14:04

اما الشيخ عبدالله ابن محمد لعله ابن حميد احسن الله اليكم. فيقول ما اكله اهل العنبر رطبا لا زكاة فيه. واما الباقي فان بلغ نصابا وجبت فيه الزكاة. يخرج احسن الله اليكم من العنبر يعني رطباء يعني - 00:14:24

قبل ان يكون زبيبا والآن يوجد مزارع كبيرة لو يعني لو يقدر لو كان زبيبا او لو صارت زبيبا فهل تبلغ هذا المقدار؟ تخلص على هذا

التقدير اذا كان اعطاء القراء عنبا رطبا - 00:14:43

هذا يتلف عليهم وينتفعون به مر علينا في عيد الشيخ الشنقيطي في اضواء البيان اطال الكلام حول هذه المسألة الاجماع على ان الزكاة ان العنب والتتمر والنخل لا تخرج زكاته الا يابسا - 00:15:24

نعم احسن الله اليكم وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رضي الله عنهما ان امرأة لا اتت النبي صلى الله عليه وسلم ومعها ابنة لها. ولا موضوع جديد - 00:15:53

المعروف مسألة حل النساء. نعم. من بعده احسن الله اليكم الان المزارع الكبيرة التي تكون يعني كما يقال تخصصها في العناب كما يوجد الان انه يطالبون باهتما يعني يتذرونها حتى يصير زببا قال نحن هكذا - 00:16:12

يبيعونه رطبة اي نعم لا يمكن هل يشتري من السوق ام ان هل يشتري زببا من السوق؟ ام ماذا؟ على هذا القول؟ ان يقولشيخ الاسلام ابن تيمية وهو نقل عن الجمهور ورجح - 00:16:36

هو اظهر انه ايش؟ انه يخرج عنبا الان المناسب يخرج لانهم يبيعونها ان تخلص وكما نص عن في التخييل اذا كان اهلها يبيعونها رطبا فانها تقدم نعم والان هذا هو الان النخيل والاعناب كلها تبين طباعة رطبة - 00:16:53

هذا افضل للقراء احسنكم الحمد لله الاحوال تختلف تختلف الاحوال ويختلف الزمان وتختلف الظروف والوسائل هذه ثمار تبع جملة يتولاها من يشتريها بالتسويق يسوقونها الان الرطب ويبيعونها ويسوقونها رطبة وباسة. الذين يشترونها يسوقونها رطبة وباسة - 00:17:40

نعم احسن الله اليكم حتى بهيمة الانعام الان يعني احيانا القراء يشق عليهم مثلا ان يأخذ ناقة لا يكون عنده مثلا مكان لها والله مواضع اجتهاد الله يسلمه. في هنا قرار احسن الله اليكم لهيئة كبار العلماء نقلها البسام في هذا الموضوع اخراج - 00:18:18

النقود بدل اه اقرأوا احسن الله اليكم. اختصر المقدمات. اي نعم. قال اه نعم قال فان مجلس هيئة كبار العلماء يقر بالاجماع ان الاصل ان تدفع الزكاة من عين المال حسب ما جاءت به النصوص. ان الاصل ان - 00:18:39

ان تدفع الزكاة من عين المال. من الحيوان حيوان والى اخره. ومن الثمار ثمار نعمة. هذا هو الاصل يقول اه من عين المالية حسب حسب ما جاءت به النصوص عن الرسول صلى الله عليه وسلم في التفصيل الاموال الزكوية. نعم. وبيان - 00:18:59

مقدار الواجب فيها ما امكن ذلك. كما يقرر بالاكتيرية جواز دفع القيمة في الزكاة اذا شق على المالك من عين المال. ولم يكن على القراء مضره في ذلك. كمن وجبت عليه زكاة الغنم في الابل وليس عنده غنم - 00:19:19

ويشق عليه اه ويشق عليه طلبها وهكذا اذا اقتضت مصلحة القراء اخراج القيمة. هذا هو هذا هو الشاهد. المصلحة. وهكذا اذا اقتضت. وهكذا اذا اقتضت مصلحة القراء اخراج القيمة. كان - 00:19:39

يشق عليهم اخذها من عين المال لكونها في مكان يشق عليهم اخذها فيه وكما لو باع الفلاحون باع نعم وكما لو باع الفلاحون ثمرته كلها فانه يجوز ان يعطي الزكاة من الثمن هذا وبالله - 00:19:59

التوافق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اول هذا كلام جيد يعني يعني من الصواب النظر لمقاصد الشريعة. النظر لمقاصد الشريعة فهذا المعنى المقصود هو المواساة والاحسان وتأمين حاجات القراء - 00:20:19

واذا باعه يمكن يصير يخسر فيه لانه الانسان اذا باع السلعة وهو زاهد فيها يريد التخلص منها يبيعها برخص ارجو ان هذا القرار صائب باذن الله. نعم. يعني يخير احسن الله اليكم الان صاحب المال - 00:21:03

من عنده غنم الان يقال له شاة او اثنين واربعين نقول قيم لا لا يقيمها السائل ما يقيمها ويقيم الساعي بالثمن المتوسط نعم. احسن الله اليكم - 00:21:29